أولم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم أدى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد فى الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصرانى جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء * فان وطئها ثم أسلم النصرانى الجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا * وان أسلما قبل الوطئ والحيض فى القياس لا يجب وفى الاستحسان يجب * ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية فحاضت حيضة ثم أسلما معا لا يجب الاستبراء * وان أسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطئ فالافضل له أن يستبرئها بحيضة ثم يزوج * وكذا اذا أراد أن يبيع جارية فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض حيضة * قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء * وكذا اذا زوج المدبرة أو أم الولد * ولو رأى امرأة تزنى ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها * وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض والله أعلم

(كتاب الاجارات)

مقالب كتاب الاجارات

* (فصل فى الالفاظ التى ينعقد بها الاجارة وفى تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها وتجدد انعقادها بعد انفساخها وفى الابراء عن الاجرة قبل وجوبها) * رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة * ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا أو قال ملكتك منفعة دارى هذه شهرا بكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز تمليكها بلفظة البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء بفسد باب الاجارة * وذكر فى كتاب الصلح رجل ادعى شقصا من دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو أن المدعى آجر هذا البيت من الذى صالحه جاز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى باع سكنى هذه البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع * رجل قال لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة

العبد

العبد شهرا بكذا وقد ذكرنا * ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر
في بعض الروايات أنه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا أضيفت الى الدار لا الى المنفعة
* وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أنه اذا أضاف الاجارة الى المنفعة جاز
أيضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بدرهم جاز
وانما لا يجوز اذا أضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع
* ولو قال أعرت منك داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض
تكون اجارة * ولو قال آجرت منك داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة
فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع
في الاعيان ولو قال بعت منك هذه العين بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون
هبة وكذا الاجارة اما الاعارة مأخوذ من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير
عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل
على أن يسكنها ويرمها ولا أجرة عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط
المرمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا يبطل
الاعارة * رجل قال لغيره آجرتك داري هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم
* ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال
أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح
كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف
أن لا يحلف ثم قال لامرأته اذا جاء غد فأنت طالق كان حانثا في يمينه * والذي
يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال
أبطلت خياري غدا أو قال أبطلت خياري اذا جاء غد كان ذلك جائزا * قال وليس
هذا كقوله ان لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء
لا محالة * ولو آجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد أبطلت الاجارة قال
الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق
فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى بتعليق ابطال الخيار تؤيد
قوله * وقال شمس الائمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى اضافة
الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك
لا يصح والفتوى على قوله * وذكر هو رحمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط
المتعارف جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك

درهمان وان خطت غدا فلك درهم ولو أن الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته خطت عنك درهما فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في رواية للاول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية * وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث وشمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن ابان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي أن الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجزة لا يظهر الثانية في حق الاولى * هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة * ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآخر أن يبيع قبل مجيء الوقت * وفي رواية قال اذا باع أو وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على أنه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه فان رد عليه بعيب بقضاء أو رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها * وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآخر حتى ان الآخر مع المستأجر الاول لو تقايضا الاجارة لا يجب عليه أن يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان على الآخر أن يسلم الى المستأجر * أصل المسئلة ما ذكر في أدب القاضي * عين في يد رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي عليه الشراء فأقر للمدعي عليه للمستأجر فأراد مدعي الشراء أن يحلفه على البيع كان له ذلك لان الاجارة وان ثبت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا * ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآخر واذا أنكر بيعه كان له أن يحلفه * ولو أن المدعيين ادعيا الاجارة فأقر المدعى عليه باجارة أحدهما لم يكن للآخر أن يحلف لان اجارة أحدهما لما ثبت باقراره صار كأنه آجر ثم آجر فلا يصح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره وسلم وجاء الاول وأراد أن يقيم البينة على الاجارة ان كان الآخر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا يقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد

أمانة فلا يكون خصما للمدعى * ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشترى وان كان الآجر غائبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعى حقا فى ذلك العين * وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن وأراد أن يسترده من المشترى وأقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا فيؤخذ العين من يد المشترى ويسلم الى المرتهن لما قلنا * ذكر مسئلة الرهن فى الزيادات ومسئلة الاجارة فى المختصر * ولو آجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه فى حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بألف ومائتى درهم ويكون القول الثانى فسخا للاول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر ينفسخ الاول وينعقد الثانى * قال مولانا رحمه الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا للاول وابتداء اجارة ينبغى أن يجوز الاجارة فى الشهر الاول ثم يتجدد مجىء كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر * كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلطا فى التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول * فلو أن الآجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستأجر الغلط فى التفسير قال مولانا ينبغى أن يكون القول قول الآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول فى البيان قوله أو لان هذا ابتداء ظاهرا فيكون القول قول من يدعى الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا أن يتفقا على أنهما باشرا على تلك المواضعة * رجل قال لغيره آجرتك دارى هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجر المثل فى يوم واحد والباقى يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفى الاجارة فيما سوى اليوم * رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب منه الى الغاصب وقال الدار دارى فاخرج منها فان لم تخرج فهى عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار دارى فأقام المغصوب منه البينة بعد سنة أنها له يقضى له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا أنها للمغصوب منه فقال له صاحب الدار أخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر مائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى * رجل اكترى دارا سنة بألف درهم فلما انقضت السنة

قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بألف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما سمى من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا احسن اجعلها بأجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم * رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فأفرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيأ ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن فقد رضي بذلك * ولو قال المستأجر لا أرضى بخمسة دراهم وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول * الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا أرعى غنمك بعد هذا الا أن تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيأ وترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم * رجل استأجر رجلا ليعمل له في أرضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات المستأجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك أجرك فأتى على ذلك أيام ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فأنا أعطيك الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا أن ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون أجر المثل اذا لم يعلما بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة * والصحيح أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك * رجل استأجر أرضا فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمى من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار * وكذا لو مات المؤاجر وبقي المستأجر تبقى الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستأجر بقلع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى أن يدرك وعليك لصاحب الارض أجر مثل الارض * ولا يقال

عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تتقوم المنافع ههنا بغير عقد * لا نا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك المدة بنظر الى مقدار أجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستأجر ولا يقضي بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقلوعة * وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا تبقى الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيأمره بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض أن يتملك الاشجار على الغارس بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له أن يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر علو بيت ووضع عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فأبى المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخل بلغ مبالغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعدّ في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام أجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفريغ الحانوت ولا يكون له أن يلتزم ما دون أجر المثل ولا لرب البيت أن يطالبه بالزيادة على أجر المثل * وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستأجر أن يركبها بذلك الاجر حتى يأتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو آجر هنه الدابة فان لم يأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر * ويبطل الاجارة بموت الآجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى * ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي * وتبطل بموت الموكل * ولو آجر رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضي به المستأجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين * وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجازة بطل العقد وان مات بعد الاجازة لا يبطل

كما لا يبطل بموت الوكيل ❊ رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط عنه أجر الرجوع ويبقى أجر الذهاب ❊ رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أصحابنا فرق وابين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجر حماما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى ❊ وان مات المؤاجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ❊ ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى ❊ قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانفساخ ههنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ أو بالتزام أجر آخر واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة ❊ وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها بأجر ❊ رجل آجر داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وينفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار ويسلم الى الثاني وهو نظير ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ❊ رجل باع شيأ على انه بالخيار ثلاثة أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غير مجاز وينتقض البيع الاول ❊ هذا اذا كان المستأجر غائبا ❊ فان كان حاضرا وقد كان آجر داره كل شهر حتى تفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاجر للمستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في داركذا اذا جاء رأس الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بمجيء الشهر وكما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت

الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج مالا يخفى * وقال بعضهم يفسخ فى الايام الثلاثة من الشهر الثانى اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك الخيار فى البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة * وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقض عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثانى يوما أو يومين لزمه * ولو قال فسخت الاجارة التى بيننا رأس الشهر الثانى جاز ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ * وقال بعضهم يفسخ فى الساعة التى يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته * وقال بعضهم يفسخ فى الليلة الاولى من الشهر الثانى ويومها الان وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه أشار فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى * رجل آجر داره من رجل سنة بألف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الاجر أو قال أبرأتك عن الاجر صح ذلك فى قول محمد رحمه الله تعالى وأبى يوسف الاول ولا يصح فى قول أبى يوسف الآخر * ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر أو قال عن تسعمائة من الالف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة أبرأتك عن الاجر صح عن الكل فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يصح ابراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل * ولو كان تعجيل الاجرة شرطا فى الاجارة ثم وهب منه الآجر وأبرأه عن الاجرة صح فى قولهم * ولو آجر داره ثم وهب منه الاجرة صح فى قولهم * ولو آجر داره ثم وهب له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم ان استأجرها سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * ولو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على أن أهب لك أجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة * رجل آجر داره سنة بعبد ثم ان الآجر أعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا أن يكون تعجيل الاجر شرطا فى الاجارة أو لم يكن شرطا فى الاجارة لكنه عجل * ولو آجر داره بثوب بعينه أو بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستأجر صح والا فلا لان هبة الاجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله * الآجر اذا باع المستأجر وأراد المستأجر أن يفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن أن يفسخ بيعه

مطلب فى الاجارة الطويلة

* (فصل فى الاجارة الطويلة) * هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الجليل

أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين * أحدهما أنه اذا أراد أن يؤاجر الكرم اجارة طويلة أو الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر كل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وأن يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الاجارة أن يدفع الاشجار أو الزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على أن يكون الخارج بينهما على مائة أسهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا أنكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التبلجئة ولهذا لا يكون للمستأجر أن يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التبلجئة لا يزيل المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض * وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التبلجئة بل هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع التبلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير بها كالراهن لا يملك قطع أشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير * وقال بعضهم ان باع الاشجار أو الزرع بثمن المثل أو أكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح أيضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة * وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط أن يبيع الاشجار بطريقها الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي أن يبين للاشجار طريقا معلوما من الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا أنها عقد واحد أو عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا وفيها شرط الخيار ثلاثة أيام في كل سنة أو في كل ستة أشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة أيام في عقد واحد وذلك فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت عقودا

متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل * وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية أقل من أجر مثلها * وفي الاستئجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة أكثر من أجر مثلها فيفسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة بقي قولهم انها لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبلة لكن يجاب عن هذا ان ملك الآجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في الاجارة المضافة لمكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فانا لو جعلناه عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد أكثر من ثلاثة أيام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شارطا في كل عقد ثلاثة أيام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من اشترى شيأ على انه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لا نثبت الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة بل نجعل ثلاثة أيام لآخر كل سنة مستثناة من العقد ويكتب غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسدا * أحد العاقدين في الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم السمرقندي أنه يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه قال الى أن أيام الخيار غير داخل في العقد فكانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في المستقبل فلم يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف أولانه في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى * المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من الآجر بعد القبض اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الآجر يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه * المستأجر اذا آجر من الآجر ولم يكن الاجارة طويلة لم يصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستأجر الاول ان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الآجر الاول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الاجر من المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه

أبو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الآجر * ولو أن المستأجر قبض الدار من الآجر وأعارها من الآجر ولم يؤاجرها منه قال الفقيه أبو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر * رجل استأجر كرما اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة ثم دفعها المستأجر معاملة الى الآجر لا يجوز * اذا مات الآجر اجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر بثمن المستأجر أحق من سائر الغرماء كالمرتهن بالرهن * المستأجر اجارة طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غير مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع آجره تقايضا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام الفسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك * المستأجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في أيام الخيار أو في غيرها مال اجارة عن ده فقال الآجر بدرهم أو قال الآجر ضمان ده مرا تنفسخ الاجارة دفع المال أو لم يدفع * وكذا المشتري اذا قال للبائع بيعانه بازده وقال البائع بدرهم يكون فسخا للبيع * المستأجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة جائزة قال الفقيه أبو الليث يجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز * وعلى قول من يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية * وهذا بخلاف المشتري شراء فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جائزا لا يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا آجر من غيره يفسخ الاجارة * رجل قال لغيره آجر لي دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير وأعطى مكان الدنانير دراهم ثم تقايضا الاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فيصير المصارفة بالاجر * رجل آجر داره اجارة طويلة

مرسومة أو آجرها غير مرسومة الى مدة يعلم أنهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز الاجارة وفرق هو بين النكاح والاجارة * المستأجر اذا زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا يصح الزيادة ويصح الحط * رجل استأجر كرما لم يره اجارة طويلة واشترى الاشجار كان للمستأجر خيار الرؤية فان تصرف في الكرم تصرف الملاك يبطل خيار الرؤية فان أكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية لان أكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستأجر فلا يبطل خيار الرؤية * الآجر اجارة طويلة اذا باع المستأجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح أنه ينفذ وهو كالو آجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجيء وقت الاضافة * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كالو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * ولو آجر رجل دارا اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت أيام الخيار من الاجارة الاولى لا ينفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الجواب * ولو اجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تربص حتى يمضي أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى ليكون اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى * قال وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى في النوادر * ولو استأجر أرضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد مأذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة قال الشيخ الامام الاجل هذا ان كان العبد استأجرها بغير اذن المولى فما أخذ المستأجر من العبد لا يحتسب على المستأجر عن رأس مال الاجارة لان العبد اذا استأجر بغير اذن المولى لا يكون له أن يفسخ الاجارة الاولى على مولاه * رجل استأجر حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وأمر صاحب الحانوت المستأجر اجارة طويلة أن يقبض أجرة الحانوت من المستأجر الاول وقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام هذا ما قبض المستأجر اجارة

طويلة من المستأجر الاول كانت له أجرة الشهر الذى وقعت فيه الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى انما يسلم للمستأجر الثانى ما أخذ من المستأجر الاول اذا أخذها فى حياة صاحب الحانوت اما ما يأخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلا يسلم المأخوذ للمستأجر الثانى * اذا آجر شيأ مشاعا من أرض أو كرم وفيها نخل لابد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يمكن وكذا لو كان فيها برج حمام لابد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها * الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ أو يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هذا يجب أجر المثل لا يزاد على المسمى وفى الاجارة الطويلة اذا كتب فى الصك لكل منهما أن يفسخ العقد فى مدة الخيار فى حضرة صاحبه وغيبته قال القاضى الامام أبو على النسفى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى ان العقد يفسد لان هذا شرط يخالف حكم الشرع * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يفسد العقد لان أيام الخيار غير داخلة فى العقد وكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار وقال قد وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى فى مثل هذا أنه لا يفسد العقد * رجل استأجر اجارة طويلة ثم آجر بعد القبض من الآجر اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية قال الشيخ الامام هذا تنتقض فى الشهر الاول من الاجارة الثانية وأشك فى انتقاضها فى غير ذلك وقال القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى الاجارة الثانية تنتقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة قال رأيت رواية عن خالد بن صبيح عن أبى يوسف رحمهما الله تعالى المشترى اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع الاول وان كان هذا خلاف ظاهر الرواية فى البيع ففى الاجارة وجب أن ينتقض * مستأجر الارض اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على أن يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى الحيل أنه يجوز * وكذا المستأجر اذا استأجر صاحب الارض ليعمل فى هذه الاراضى بشىء معلوم جاز * رجل آجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشترى يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشترى وعد البائع أنه اذا رد عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار فجاء

البائع بالدراهم وأراد أن يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا ما طالب المشترى الاجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبلة فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشترى لانه وجب بعقده وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشترى للبائع أن يجعله محسوبا من الثمن عند رد الدار كان وعده فلا يلزمه الوفاء بذلك حكما فان نجز وعده كان حسنا والا فلا شيء عليه وان كان شرطا في البيع ذلك كان مفسدا للبيع * رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضاء المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كرما اجارة طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستأجر قالوا فارغ الكرم على المشترى وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك * وان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قضب الوارغ يكون على الآجر والفتل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل * رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضاء المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجرا للارض فيصير كأنه آجر ثم آجر من غيره فلا يجوز الثانية وان رضي العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة ونفذ الاجارة الطويلة بخلاف اذا آجر ثم آجر من غيره فرضي به الاول حيث ينفذ الثانية على المستأجر لاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وههنا لا ينفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا ينفذ الثانية على الاول * قالوا وكما يجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شيء ينتفع به مع بقاء عينه * رجل استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجوز الاجارة في الفارغة بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآجر لان الآجر يدعوى الشغل ينكر الاجارة أصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان أحدهما منكرا للعقد كان القول فيه قول المنكر * وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كالوا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة * اذا فسخ الآجر الاجارة في أيام

الحمار وفى الارض زرع للمستأجر يبقى الاجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض فى حانوته وقال مالم أرد عليك قرضك لا أطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقراض أو بعده فالحانوت عارية فى يده ولا أجرة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض فى داره قالوا يجب أجر المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه فى داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجر المثل على المقرض * وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا ضامنا * رجل أقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن لحجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شئ * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الآجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البلخى يبيع من المستأجر نصف القدر بثمن المثل أو أكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقى بما شاء فان ذلك جائز عند أصحابنا لما الخلاف بينهم فى اجارة المشاع من غير شريك * رجل أقرض انسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكاف يستأجر المقرض دار المستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيأ يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر قصاصا بثمن ما باع من المستقرض * رجل وكل رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر فى الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا يشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة * وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع فى يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع من الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل

ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك فى الاجارة * وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للآجر أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاء أجنبى وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل واستأجر بمائة مطلقة ثم عجل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا فى الحبس فلم يقع قبضه أولا للموكل بخلاف الاول لان فى الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أولا للموكل * رجل أمر رجلا ليستأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الآمر ذكر فى الكتاب أنه لا أجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها ويكون فى يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان الوكيل آجرها بشىء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا فى البيوع * الغاصب اذا آجر الدار أو العبد ثم قال المغصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرنى كان القول قول المغصوب منه * ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كرجل اذا زوج ابنة بالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة * ولو قالت كان النكاح بأمرى ولى الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو أجاز بيع الفضولى حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو أجاز بيع الفضولى بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع

تقومت بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ما مضى بعض المدة فأجر ما مضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك * وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا آجر عبده سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ما مضى يكون لمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له * اما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب مزارعة فأجاز المالك ان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب * وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا يصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستأجر آجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما آجر من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيأ شراء فاسدا وقبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا وينبغي أن يتصدق به كالغاصب اذا آجر وأخذ الاجرة * وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيأ لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لاختصاص له بالساحة * المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤاجر أكثر من السنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى ثلاث سنين * فان آجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه * قال مشايخ بلخ لا يجوز اجارة الواقف أكثر من ثلاث سنين * قال مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستأجر

ممن لايخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط فى ذلك أن يرفع الامر الى القاضى حتى يبطله

مطلب فى اجارة الوقف ومال اليتيم

* (فصل فى اجارة الوقف ومال اليتيم) * متولى الوقف أو الوصى اذا آجر مال الصغير أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن يصير الآجر والمستأجر غاصبا فانه ذكر فى المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض شيأ يسيرا لا يتغابن الناس فى مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا أن الخصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه أجر المثل قال انا أفتى بقول الخصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الارض والى أجر المثل أيهما كان أكثر يجب ذلك * وقف والصغير * رجل غصب أرضا وقفا أو أرضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفى ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الاجر المسمى * رجل آجر منزلا كان والده وقفه على أولاده ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر فى عمارة هذا الوقف بأمر المؤاجر * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤاجر ولاية فى الوقف بان لم يكن متوليا يكون المؤاجر غاصبا وكان له على المستأجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق فى العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المؤاجر متوليا كان على المستأجر الاجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر فى غلة الوقف بما أنفق فى العمارة * متولى الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المؤاجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان كانت الغلة زرعا زرعها ورثة المستأجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض اذا كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم فى ذلك * الوصى اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى فى خصومة كان على الصغير أو له قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ما أعطى الوصى من مال اليتيم على وجه الاجارة

لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستأجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر * الوصي اذا آجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك * وكذلك أب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة أن يجعل شيء يسيرا من مال الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لارض اليتيم أو الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون بأقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرضا لليتيم أو الوقف بمال الوقف أو اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا تصح وعلى قول من يجعلها عقودا تصح فيما كان خيرا لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شرا له والظاهر هو الفساد في الكل * وان كان الوصي آجر أرضا لليتيم واستأجرها وصي آخر ليتيم آخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين تكون شرا للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدار أجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرأ المستأجر عن أجر السنين الاولى ويصح ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل استأجر حانوتا وقفا على الفقراء فأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستأجر في أجر الحانوت على مقدار ما استأجر فانه لا يطلق له البناء الا أن يزيد في الاجرة فلا يخاف على البناء من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في أكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستأجر لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجرة * رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به قالوا ان كان من ذلك ضرر بين بالحجرة مثل ضرر القصار والحداد والمتولي يجد من استأجرها بتلك الاجرة كان على المتولي أن يمنعه من ذلك فان لم يمتنع أخرجه من الحجرة ويؤاجرها من غيره * وان كان لا يجد من يستأجرها بتلك الاجرة فللمتولي أن يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك الضرر هلاك بناء الوقف * المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بمقدار أجر مثله

أو نقصان يسير يتغابن الناس بمثله فليس للمتولي أن يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله أن يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الاول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى * الارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة * المتولي اذا أراد أن يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولي لا يملك استبدال الوقف الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الواقف قد جوز الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد أو نعشا صار خلقا اختلفوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك الا بأمر القاضي وهي تأتي في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد أب الاب أو وصيهما اذا آجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز لانه يجعل ما ليس بمال مالا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير أب ولا جد أب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير فان كان الصغير في حجره جاز لانه يملك تأديبه فيملك اجارته * وان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر وأقرب من الذي كان في حجره نحو أن يكون في حجر العمة فآجرته أمه جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وان آجره ذو رحم محرم هو في حجره ليس له أن ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير * واذا بلغ الصبي بعدما آجره من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء آجره الاب أو الجد أو وصيهما أو غيرهم * وليس لمن كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائك ليتعلم تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائكا لان الصغير يتضرر بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر استاذا ليعلمه العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيأ كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استاذا سنة ليحذق الصغير لا تجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغيرهؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره

* وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله * وعنه أيضا من كان الصغير في حجره كان له أن ينفق على الصغير من ماله * ولاحد الوصيين أن يؤاجر الصغير ولا يؤاجر عبده في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يؤاجر عبده أيضا * الوصي اذا استأجر نفسه أو عبده الصغير لا يجوز اما عند محمد رحمه الله تعالى فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه أو باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة أولى وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلانه انما يملك البيع من نفسه بشرط أن يكون ذلك خيرا لليتيم ولا خير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استأجر الوصي نفس اليتيم لنفسه أو عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا كانت بأجرة ليس فيها غبن اما الاب اذا آجر نفسه للصغير أو آجر ماله للصغير أو استأجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع للصغير * ولو كان وصيا لليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز * كما لو باع مال أحدهما من الآخر * الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعمل الابن لا أجر له وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر * وفي المسئلتين لا فرق بين أن يكون أحدهما مسلما أو ذميا * واذا استأجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استأجر الحر ابنه العبد من مولاه جاز * والحر اذا استأجر أباه العبد يبطل ذلك * الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الاب أو الجد أو وصيهما اذا آجر دارا أو عبدا للصغير سنتين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا آجر نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فأعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجر ما مضى للمالك وأجر ما بقي للعبد * وان كان آجره المولى ثم أعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء أمضى فان أجاز الاجارة والمولى كان آجره بأجر معجل أو استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى * المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم * وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أدى المكاتب وعتق بقيت الاجارة عند الكل * رجل أقعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا

للصبي أن لا يعمل قالوا ان كان الرجل أعطى كرباسا وتكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة

مطلب فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب

(فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب) رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فأمر المكتري رجلا أن ينفق على الحمار ففعل المأمور قالوا ان علم المأمور أن الحمار لغير الآمر لا يرجع بما أنفق على أحد لانه متطوع وان لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر قالوا له أن يرجع على الآمر وان لم يقل الآمر على اني ضامن * ولو أن رجلا قال لغيره أنفق في بناء داري ولم يقل على أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على أن ترجع بذلك على أن ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى القاضي فقال له القاضي أنفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر دارا كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الاجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة * ولو استأجر دابة الى مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستأجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة يدعي الاجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى ان على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الاجر ولو استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود ألفان فمضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته ألف روى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه أجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام أراد بذلك أنه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن يكون يده بدغيره وصاحب العبد لا يدعي يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يرده فاذا لم يرد يضمن * رجل آجر داره بثلاثين درهما شهرا على أنه بالخيار ودفع الدار الى المستأجر فسكنها قبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر

أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة * رجل
اجر داته على أن يكون بالخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن
قيمتها ولا يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة
الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة
قال عيسى بن ابان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا
بالخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى صاحبه
لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب
* وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب
وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق
* وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار
كأن لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكترى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام
الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها
فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كراء
وان كان معه فعليه الكراء لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط
الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح به
في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة
السفينة اذا ردها الريح * والمكتري مع الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضا
سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر من رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت
الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع
مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد
رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم الآجر حتى يتركها الحاكم
في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا وليس له
أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع
الاجر * وان قل الماء ويدور الرحى وتطحن على نصف ما كان تطحن قبل
ذلك كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد
الرحى بعد ذلك * ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يطر عامه
ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع
كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها * رجل استأجر أرضا ليزرعها

فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها لا أجر على المستأجر * ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر * وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة أقل كراء * ولو قال اكتريتها منك على أن يحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراء لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب في المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولانه فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا ان صدق المستكري في ذلك كان عليه أجر الذهاب خاليا عن الحمل * رجل استأجر في المصر دابة ليحمل الدقيق من طاحونة كذا أو الحنطة من قرية كذا فذهب فلم يكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظة الاستئجار ان كان المستأجر قال استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراء لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدراهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك * قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه أو في بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلانا قد مات فرد الطعام لا أجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر * كالخياط اذا خاط فتق * وان استأجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه أجر الذهاب * ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له أجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض

عمله وقيل اذا مزقه ولم يرد ينبغي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه * ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر * ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استأجرها لخبزه أو طبخه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها والانسان لا يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز * ولو استأجرها لغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجرها لرعي غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها ليخدمها بأجر مسمى جاز ولا زوج أن يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها * كما لو استأجرت زوجها لرعي الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها غمز رجلي على ان لك على ألف درهم فغمز الزوج رجلها الى أن قالت المرأة لا أريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة آجرت دارها من زوجها فسكنها جميعا قالوا لا أجر لها * وهي بمنزلة ما لو استأجرها لخبزه أو طبخه انما أرادوا بهذا الالحاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المرأة * والمستأجر اذا آجر من الآجر أو أعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستأجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك ههنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار ليترك الثمار الى أن يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه أجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل الاجارة فيجعل الاجارة اعارة * بخلاف ما لو اشترى الفصيل ثم استأجر الارض وقتا معلوما الى أن يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له أجر الارض لان الارض محل الاجارة فتنعقد الاجارة * رجل استأجر طاحونتين دوارتين بالماء في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة عادة فاحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا أحد الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا تعملان عملا

تناقصا فله الخيار لاختلال المقصود مالم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا * وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم تعملا أصلا فعليه أجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي للاكثر لانه متمكن من الانتفاع بأكثرهما * وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت أطنابها اسقط الاجر عن المستأجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له أن يردها فان لم يردها حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما تطحن كان للمستأجر أن يردها فان لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا منه وليس له أن يردها بعد ذلك * ولو استأجر بيتا في رحى وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الرحى كان للآجر أن يقلع الرحى * وليس الرحى والماء من حقوق البيت * وان كان استأجر البيت بحجرية فله حقوق الرحى والماء من حقوقها فان انقطع الماء فلم يردها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على المستأجر شيء وان لم يرد البيت * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن ينقض الاجارة وله أن يخاصم حتى يتركها الحاكم في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرعه كان رضا وليس له أن ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستأجر أن يرد وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد الرحى * رجل آجر داره ثم آجرها من غيره بعد ما سلمها الى الاول فأجاز المستأجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الاول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها الى الامر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الآمر ولا على المأمور * وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الآمر * رجل استأجر دارا وقبضها ثم أعارها من الآجر

قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر عن المستأجر * وذكر في المنتقى أن المستأجر الاول اذا أعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استأجر دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام في يد الآجر * رجل استأجر دارا وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يصح فسخه عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب * وان انهدم كل الدار كان للمستأجر ان يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة مالم يفسخ * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر ولو غرقت الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها الغاصب لا أجر على المستأجر وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استأجر أرضا للزراعة فزرع فاصطلمه آفة كان عليه أجر ما مضى وسقط عنه أجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضا فزرعها فلم يجد ماء يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه أن يسقى فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار * وان كان استأجرها بشربها فانقطع عنها الشرب فجاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كما لو استأجر رحى ماء واستأجر بيت الرحى فانقطع الماء * ولو استأجر أرضا بشربها ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة ويزرع فيها شيأ * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها شيأ بغير ماء بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كما في مسئلة الرحى * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم تنتهيأ له الزراعة لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الارض وماء المطر وانقطع ماء المطر أيضا لا أجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها * رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيأ سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فأفسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالارض من المسمى أو مثله فعل ذلك لان رب الارض يرضى به ظاهرا * وان كان الثاني أضر بالارض من الذي سماه لم يكن له أن يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى أو بما هو مثله أو دونه ويرد الارض على صاحبها

يقدر

بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة * المؤاجر اذا نقض الدار المستأجرة برضاء المستأجر أو بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل وهو كما لو غصب الدار المستأجرة انسان لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر مادامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستأجر وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انهدمت الدار المستأجرة فبناها المؤاجر فأراد المستأجر أن يسكن الدار بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر أن يمنعه من ذلك أراد به اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل أن يفسخ المستأجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * صير في انتقد دراهم رجل بأجر فاذا فيها زيوف أو نبهرجة أو ستوقة لا يضمن الصير في شيء لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما أو في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر * وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان أنكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه منكر أخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ أقر باستيفاء حقه أو باستيفاء الجياد فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض بعيب الزيافة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استأجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضامن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأذونا في الذهاب به الى ذلك المكان * قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فكان ذكر المكان للتقييد اما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا * وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا

فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا أمسك زمانا لا يمسك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر داره الى الخروج الى ذلك المكان أي قدر يمسكها اليتهيأ له الخروج الى ذلك المكان * رجل آجر دابة على أن يكون له الخيار ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستأجر * وان كان الخيار للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فأخذه ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه * وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لانه مع تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله * رجلان بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر * وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصار ثوبا وقال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخيطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره بنفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر * فان استأجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فان رضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فأراد المكاري أن يضع عليها مع ذلك الحمل شيأ من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكاري ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جميع الاجر المسمى * ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر * ولو اكترى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الآخر * رجل استأجر كتابا ليقرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر طيبا ليشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه * ولو أن صناعين آجر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الاول

سبقت الاجارة الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة فى الشهر الاول بالشركة الطارئة
اما فى الشهر الثانى فالشركة قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة فى الشهر الثانى
وان كان صاحب الآلة آجر الآلة احد عشر شهرا كان على المستأجر أجر
جميع المدة لما قلنا فى الشهر الاول فى الصورة الاولى ولو آجر حانوته من رجل
ثم اشتركا فى عمل يعملان فى ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى الشركة
تؤمن الاجارة أراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا
فى الانتفاع بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا يسلم المنفعة
للمستأجر * استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى
راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه الاجر * وان كان بعذر بان لم يركبها
لعلة بالدابة أو لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه * وان استأجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه فى بيته ولم يلبسه فمضى سنون كان عليه لكل يوم
دانق فى الوقت الذى يعلم أنه لو لبسه لا يخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يخرق
سقط عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا تقديرا
فيسقط عنه الاجر * كالمرأة اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبست
ثوب نفسها اذا مضى وقت لو أ لبسها لبسا معتادا تخرق كان لها ولاية المطالبة
بكسوة أخرى والا فلا

مطلب باب الاجارة الفاسدة

(باب الاجارة الفاسدة)

*رجل آجر بناء دارا وحانوت بدون الارض قال القاضى الامام أبو الحسن العلى
السغدى روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه الاجارة قال رجل
استأجر أرضا فآجرها من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة * وان بنى فيها
المستأجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء من الاجر * قال ولو لم تصح
اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر * وذكر فى الاصل
أن اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء فأوردت عليه
مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق * وفى الزيادات ما يدل على انه لا تجوز اجارة البناء
لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط * اذا استأجر القاضى رجلا
لاستيفاء القصاص أو الحدود قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله
تعالى ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح * وان استأجر القاضى رجلا لاستيفاء الحدود
أو القصاص أو قطع اليد أو ليقوم عليه فى مجلس القضاء شهرا بأجر معلوم جازت
الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه فى تلك المدة فاذا استحق منافعه

فى تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك
* اما اذا استأجره لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى أنه متى يقع
وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيأ من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
المنفعة بعقد فاسد * ومن له القصاص فى النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء
القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضى لان القاضى يملك الاستئجار بالقيام
فى مجلسه ثم يدخل فى ذلك ما كان للقاضى أن يفعل * اما غير القاضى اذا استأجر
رجلا شهرا ليعمل له فى بيته لا يملك أن يأمره باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون
من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له
فى الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى * وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا استأجره لاستيفاء القصاص فى النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استأجره
لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال لمسلم أو ذمى ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لا شىء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر
كما لو استأجر ليؤم الناس أو يؤذن * وقال محمد رحمه الله تعالى ان قال ذلك لذمى
يجب الاجر * ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم فله عشرة دراهم جاز لان
هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استأجر الامير ذميا أو مسلما ليقتل أسيرا
حربيا كان فى يده فقتله لا شىء له * وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى
كما يجب بذبح الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب
الاجر وكذا البازى وفى بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازى وبين لذلك
وقتا معلوما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما * ولو استأجر سنورا ليأخذ
الفأرة فى بيته ذكر فى المنتقى أنه لا يجوز قال لان هذا فعل السنور وليس هذا
كالكلب والبازى فان المستأجر يرسل الكلب والبازى فيذهب بارساله ويصيد
ولا كذلك السنور * ولو استأجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر
قردا ليكنس البيت * قال المصنف ينبغى أن يجوز اذا بين المدة لان القرد
يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تبيعة لتذهب بشاته
فتبعته الشاة لا أجر له * ولو استأجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة
والا فلا * ولو استأجر رجلا ليكتب له مصحفا أو غناء أو شعرا وبين الخط جاز وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلا ليعلم غلامه
أو ولده شعرا أو أدبا أو خطا أو حسابا أو هجاء أو حرفة من الخياطة ونحوها ان بين

لذلك وقتا معلوما ستة أشهر أو ما أشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم * وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء * ولو شرط على الاستاذ أن يحذقه في ذلك العمل ذكر أنه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن يقوم عليه الاستاذ أشهرا معلومة في تعليم النسج على أن يعطي الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى أستاذ ليعلمه عملا ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد والعبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون فيحكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوبا وقال له خط ثوبي حتى أعطيك أجرك فقال الخياط لا أريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا أجر له كان بينهما خلة أو لم يكن * رجل استأجر محلا لينزله لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائحة والمغنية * ولو استأجر رجل لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر أجيرا ليحتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل أو ليسقي له جاز ويكون الحطب والصيد والماء للمستأجر * ولو قال ليصطاد هذا الصيد أو ليحتطب هذا الحطب فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه للاجير أجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل * ولو استأجر رجلا ليعلج له كذا منا من القطن أو ليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور فان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن * وكذا لو استأجره تاده زند يحيى بماله ان لم يكن ذلك عند المستأجر لا تصح الاجارة * وان كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار في البعض وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة

فيلزمه العمل * رجل دفع الى نداف ثوبا وأمره أن يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما أخذوا عطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس * وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملا له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما لبناء حائط أو حفر بئر ولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجر * حرة آجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز وتكره الخلوة بها لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام * مسلم آجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز * وان آجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذمي استأجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنايس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرعي الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا أو ميتة أو دما لا يجوز * وان استأجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق أو جلد ميتة الى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استأجره لعصر العنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جاز في قولهم * كما لو استأجر كناسا * ولو استأجر المشركون مسلما ليحمل ميت منهم الى موضع يدفن فيه ان استأجروه لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل * وان استأجروه لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحمال أنه جيفة فله الاجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا بأس لمسلم أن يؤاجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عبد فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم * كمن باع غلاما ممن يقصد به الفاحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأتي أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا ليصلي بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز * ولو استأجر المسلم نفسه من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار

والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهما * ولو استأجر رجلا لينحت له أصناما أو ليزخرف له بيتا بالتماثيل فلا أجر له كما لو استأجر نائحة أو مغنية * وان استأجر ليحمل له طنبورا أو بربطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به * وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر * وكذا لو بنى بالاجر بيعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها بأجر * ولو استأجر مشاطة لتزيين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت موقتة وكان العمل معلوما ولم يفش التمثال والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزيين العروس مباح * أهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستأجروا رجلا بأجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء * قالوا ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيأ له اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم * وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال * رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيه روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم * وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له * وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين لذلك وقتا أو لم يبين ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال اقضي بتسمير باب الوالد بأجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين واقامة الحسبة * وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم قلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه * وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * وقال الشيخ

الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز
الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على ان الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل
استأجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين أحدهما العربية والآخر
القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي مما يعلمون
الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاء رأس الشهر حبس الوالد
عن المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا لا أرضى بما حبست لان أجرة المعلم كل
شهر تكون نصف درهم قالوا يحط عن أجرة المؤدب قدر ما يكون أجر مثل المعلم
لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر
معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت بستة أشهر ولم يتعلم كان له أن يفسخ الاجارة
* ولو استؤجر رجل لغسل الميت لا يجوز * وان استؤجر لحفر القبر ان بين
الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض
والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعمله
الناس * ولو استؤجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان
هناك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله
للبان وعلى البان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع
وان لم يكن للتراب قيمة فعلى البان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض
فان كان ينفع الارض فلا شيء على البان * معاوضة الثيران في الاكداس فاسدة
لانها استئجار المنفعة بجنسها فان أعطى البقر ليأخذ الحمار لا بأس به * رجل
استأجر رجلا ليهدم جداره أو ليبني حائطه كل ذراع بكذا وقال دراهم درهما بك
باخيره بزن أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان
عملا لو أراد الاجير أن يأخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا
أو لم يذكر نحو أن يقول استأجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بدرهم جاز ان كان
المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل
لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز أيضا لانه
وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة
* ولو قال بدمن بكذرم اين ديوار من بازكن جاز أيضا لانه سمى له عملا لو أراد
أن يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا أو لم يبين * ولو قال

بدين ده درم اين خرمن باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استأجره لعمل لو أراد أن يأخذ فيه للحال لا يقدر لان التذرية لا يقوم به انما يقوم بالريح ولا يدرى متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تذرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا تغير * وان ذكر الاجرة أولا ثم العمل بأن قال استأجرتك بدرهم على أن تذرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال أى على شرط أن يعجل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذه مسئلة السمسار * رجل أمر سمسارا ليشترى له الكرابيس أو دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشترى ولا يدرى متى يجيء المشترى فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت أولا ثم الاجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لى كذا جاز * وان ذكر الاجرة أولا ثم الوقت بأن قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبيع لى كذا وتشترى لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء * واذا فسدت الاجارة والعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف فى أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة فى استئجار السمسار * وقال يأمره أن يشترى له شيأ معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة أو جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدر ثم يعطى الاجر عند الخروج فكذا الرجل شرب الماء من السقاء ثم يعطى له فلسا أو شيأ وكذا الختان والحجام * واذا أخذ السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيأ شراء فاسدا فهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا أما اذا ذكر له وقتا بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لى هذه الاثواب أو تشترى لى كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بينى وبينك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان تعنى فى ذلك وتعب لان الآمر نفى

الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باثنى عشر أو بأكثر من عشرة فله أجر مثله لا يتجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله تعالى أرى لهما أجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتى فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخى ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب فى ذلك وزكاره كان له أجر مثله بقدر عنائه وعمله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم وفى الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال فى العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل أراد أن يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادى ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن أمره أن ينادى كذا صوتا جاز أيضا * فان نادى كذا صوتا ولم تتفق البيع كان له المسمى وفى الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمله باجارة فاسدة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا شىء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم تتفق البيع وهو المختار * رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة فى البارنامه كذا وقد نقصت فى الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال السمسار وأفيتك الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول فى انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار وانما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة اختلف المشايخ فى الدلالة فى النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما منفعة الزوج فى العقد والعقد ما قام بها * وقال غيره من المشايخ لها أجر مثلها لان معظم الامر فى النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون من الدلالة فكان لها أجر المثل بمنزلة الدلال فى البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع يكون من صاحب المتاع * الدلال فى البيع اذا أخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الاجر وهو الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب

فانه لا يرجع على الخياط بالاجر * وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه مأذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه * اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما أودعه الدلال عند أجنبي وتركه عنده من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي أعطاه برىء عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب برىء عن الضمان * الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب أجر المثل هل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرمها المستأجر كان على المستأجر أجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد أو نحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزاد على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعيان ماله فباع المأمور ثم اختلفا قال المأمور بعته بأجر وقال الآمر لا بل بغير أجر قالوا ان كان المأمور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحاة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد بها الا جرا لكن احمل الى خشبا القبض المسحاة ثم رجع صاحب المسحاة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله خشبا له قيمة عند الناس كان له أجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى رجل آجر داره بميتة أو دم يجب أجر المثل قالوا الان لفظة الاجارة تنبيء عن العوض الا أن ما قال من العلة يشكل بما اذا باع شيأ بميتة أو دم فانه يكون باطلا ولفظة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظة الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالميتة أو بالدم مقبوضا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة أجر المثل * مريض آجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر أرضا فيها أشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة * وكذا لو دفع أرضه مزارعة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المستأنة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت في وسط

الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النخالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر الارض * وكذا لو كان في وسط الارض أبنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة * وان كانت الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة * وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضيعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قد ما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير معلومة * رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الآجر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو آجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم * فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى * وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستئناف ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت والارض وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد حكم شرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة * رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة وان عمل يوما وامتنع

عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يومان لا يطالب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت * بخلاف ما اذا استأجره يوما فان ثمة انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستأجر شهرا ولم يدفع العبد حتى أعتقه صح اعتاقه وكان على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ * رجل استأجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي ومنهم من يساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاجرين بأن كان أحدهم يؤاجر مثل هذه الدابة باثني عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر باحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيأ اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل * رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا أجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب * ولو كانت الاجارة الثانية جائزة ما كان بمنزلة الغاصب * وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى كالغاصب اذا آجر * وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاجرها من غيره اجارة جائزة بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك أن يبيع من غيره بيعا جائزا الا أن الآجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع * وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثم ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة * رجل استأجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر أو انقضت مدة الاجارة فأراد المستأجر أن يحدث بناء على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة أولى * رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة يتجدد انعقادها ساعة فساعة وان استقبل الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستأجر آجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الآجر من الغاصب

كان للغاصب أن يسترد من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا آجرها المستأجر من الغاصب يصير أجرا من الذي آجره ولا تجوز الاجارة الثانية * رجل استأجر من آخر قسطاطا وقبض فكان له أن يؤاجره من غيره كما في الدار وللمستأجر أن يسرج فيه وليس له أن يتخذه مطبخا فان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقض الا اذا كان القسطاط بعد ذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر بئرا شهرا ليسقي منها أرضه أو غنمه لا يجوز * وكذلك النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لتملك العين المباح وكذلك استئجار المرعى لرعي الغنم فاسد لما قلنا * رجل استأجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته على أن يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استأجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها * ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استأجرتك بهذه الحزمات الخمس لتحصده هذه الاجمة جاز * ولو قال استأجرتك على أن تحصد هذه الاجمة بخمس حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات * فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة والقفيز معلوم بخلاف الحزمات * وكذا لو استأجر رجلا ليحلج هذا القطن بعشرة امناء من هذا القطن لا يجوز * ولو قال بعشرة امناء من القطن لم يقل من هذا القطن جاز * ولو دفع غزلا الى حائك لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لما كان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحمهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما أخذ من ألبان البقرة لان اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها ان كان أعلفها بعلف مملوك له لا ما أكلت هي في المرعى وعليه أجر قيام المستأجر عليها * والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذه مهايأة باطلة فأخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له * وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن ويجعله في حل من ذلك

فيبرأ

ثم يبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مجمدة أو مثلجة فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى أرفع من مثلجتك مثل ذلك فعمل أحدهما أو باع ثم تغير سعر الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج الذي رفع مائة وقر من مثلجته لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندي المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والمواضع فعسى يكون أحدهما أنقى وأصفى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجمد الثاني مثله * وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو ألقى مثل ذلك في مجمدة صاحبه كان مستهلكا ما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان مستهلكا ضامنا فالضمان هنا أولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندي أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل ما كان عليه * كما لو استقرض من آخر حنطة فأعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول * وكذا لو غصب من آخر شيأ من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمة يوم القبض بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبره على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لان صاحبه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر * رجل استأجر أرضا ليشربها وحاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض أخرى جاز * وكذا لو استأجر أرضا بكذا وأجر مثلها أقل مما سمى من الاجر وأباح له صاحب الارض الثمر أو الشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرطا في الاجارة * رجل دفع الى آخر ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منه صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر رجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على أن يكون رد المرجل على المستأجر لا تجوز هذه الاجارة لان رد المستأجر يكون على الآجر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ المستأجر في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا ففرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرد اذا لم يستعمله وان فرغ

في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر جبابا أو كيزانا وقال له الآجر مالم ترد ها على صحيحة فلي عليك كذا فالوا شرط الحمل في الجباب وكل ما كان له حمل ومؤنة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الجباب أجر المثل وفي الكيزان عليه أجر المسمى مادامت صحيحة الى أن ترد * اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدار بين الرجلين آجر أحدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتين والاظهر انه لا يجوز * ولو استأجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا هن واحد أو من اثنين جاز * وان مات أحد الآجرين أو أحد المستأجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى في النصف * ولو آجر كل الدار من واحد جاز ثم تقاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه المطر على سطح المؤاجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اذا استأجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء الى أرضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء بقدر ما يريد ليس في وسعه نحو أن يأخذ المطر مكانا أبسط منه بخلاف الارض * ولو استأجر ميزابا ليركبها في داره كل شهر بأجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المؤاجر لا يجوز * ولو استأجر بكرة أو دلوا أو رسنا ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر ذلك وقتا معلوما يوما أو شهرا جاز * ولو استأجر حائطا ليضع عليه جذوعا أو سترة أو كوة أو ميزابا أو موضعا من الحائط ليوتد فيه وتد لا يجوز وكذا لو استأجر شجرا ليبسط عليه الثياب ليجف لا يجوز * ولو اشترى نخلا ليقلعه ثم استأجر أرضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس النخيل ثم استأجر النخيل لابقاء الثمر أو استأجر الارض لا يجوز * اما استئجار النخيل فظاهر لانها ليست بمحل الاجارة واستئجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما ليس بمملوك للمستأجر وهو النخيل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستأجر جازت اجارة الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى لانها اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما ليبنى عليه علوا جاز * ولو استأجر علوا ليبنى عليه لا يجوز فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قياس قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر فى الاصل اذا استأجر سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح ليس عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعين به ذكر فى الاصل أنه يجوز وذكر الكرخى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز وقيل هو على الخلاف فى بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة ليرضع صبيا أو جديا لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليبسطها فى بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة بالعين * وكذا لو استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على اربه ليظن الناس أنها له لا يجوز * ولو دفع أرضا الى رجل على أن يغرس فيها فيكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وقيمة الغراس للعامل وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر فى الكتاب أنه لا يجوز * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما فى زماننا العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو شاة ليذبحها على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز * رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا على أن يفرغ منه فى يومه هذا أو اكترى من رجل ابلا الى مكة على أن يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياما مسماة ولم يذكر شيأ لا يجوز ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما * ولو قال للخياط استأجرتك اليوم لتخيط هذا القميص بدرهم أو قال استأجرتك اليوم لتخبز هذا القفيز بدرهم لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما * وقال الكرخى رحمه الله تعالى ليس فى المسئلة اختلاف الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وانما اختلف الجواب لان فى رواية محمد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر العمل والمسير أولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت للاستعجال ان عجل فقد وفى

بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له أجر المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب * وفى رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى لما ذكر المدة أولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل فى كونهما مقصود الاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الاجارة فى الوجهين * وذكر فى الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليخيط له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأبو حنيفة فى مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد العمل فتبين بهذا أن فيما قال الكرخى من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن فى المسئلة عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى روايتان والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو أخر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجر ثم العمل بعده أو ذكر العمل أولا ثم الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان أو وقتا والاجر بعده يتم العقد فكان ذكر الثانى بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل فى ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم فى المختصر ما هو اشارة الى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجره ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * رجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا فى قرية بعيدة عن المصر على ان أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب ولا أجر الرجوع * اما أجر الذهاب فلانه لا يعمل له فى الذهاب عملا وبدون العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت الاشجار معلومة للمستأجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستأجر ما لم يذكر الوقت لا تصح الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان أجيرا واحدا فى ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير * وان ذكر شرطين فى الاجارة بأن اكترى من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفى الزيادة على الثلاث

لايجوز * وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجرا معلوما بأن قال آجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك فى البيوت الثلاثة أو الجوانب الثلاث أو العبيد الثلاثة أو قال ذلك فى المسافات المختلفة بأن قال آجرتك هذه الدابة الى وسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك فى أنواع الخياطة أو أنواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفى الزيادات لايجوز وفرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد منهما ثمنا لايجوز الا أن يشترط الخيار فى ذلك للبائع أو للمشترى وكذلك فى الثوبين وغير ذلك وفى الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجرى فيها من المسامحة مالا يجرى فى البيع وكذا لو قال لرادالآبق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز * وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الآخر فلك نصف درهم أو قال ان خطت هذا الثوب رومیا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم * أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفر فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثانى وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه فى اليوم الاول يجب المسمى فى ذلك اليوم وان خاطه فى اليوم الثانى يجب أجر المثل الا أن فى رواية الاصل يجب أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم * وفى النوادر يجب أجر المثل لا يزاد على نصف * وذكر القدورى الصحيح رواية النوادر * وان خاطه فى اليوم الثالث روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم * وروى عنه أنه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح * ولو قال ان خطت اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شىء لك فخاطه غدا كان له أجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك بعوض فيلزمه أجر المثل كما لو قال استأجرتك بغير شىء * ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا على انك ان أقعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان أقعدت فيها بزازا فاجرها خمسة جازت الاجارة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما فى الخياطة الرومية والفارسية وفى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى الاجارة فاسدة هما يقولان فى اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية وعند ذلك الاجر

مجهول بخلاف العمل لان فى العمل لايجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة فى قول أبى حنيفة فان قبض المستأجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسميين * ولو استأجر دابة من بغداد الى القصير بخمسة والى الكوفة بعشرة قال محمد ان كان القصير نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لايجوز وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * رجل نزل خانا فقال عامة مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمهما الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا * والصحيح قول الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر أن النزول فى الخان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصدق أنه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا أن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بأن كان صاحب جيش لا يستأجر عادة * وفى المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهى عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انهاله ثم أقام المالك بعد ذلك بينة أنها له لا أجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا أنها للمدعى فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا من رساتيقها ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها فهى كالرى وذكر فى الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الرى ولم يسم موضعا معلوما لا تصح الاجارة فى ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنها تصح وجعل الرى اسما للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون السواد ونسواد سمرقند سمى سغد * ولو تكارى دابة الى أورجند صحت الاجارة كما لو تكارى الى سمرقند * وان تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى الى سغد * رجل تكارى بغلا على انه كلما ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل يقبل من رجل طعاما على أن يحمله من موضع الى موضع كذا الى اثنى عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثنى عشر وانما حمله فى أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استأجر رجلا على أن يخيط ثوبه فى يومه بدرهم فخاطه فى اليوم الثانى لا يجب الاجر على صاحب الثوب فى قول أبى حنيفة وفى قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما فى مثل هذا الموضع تقع الاجارة على

مطلب فى الحمامى والثيابى

العمل دون الوقت * مسائل فى الاجير المشترك

*(فصل فى الحمامى والثيابى) * امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التى تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه أول مرة دخلت الحمام لا يضمن الثيابى فى قولهم اذا لم تعلم أنها تحفظ الثيابى بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع * وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب وأعطت لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك فى يده بغير صنعه * والمختار فى الاجير المشترك قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقيل وهو قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك فى يده بغير صنعه فيجب الضمان عندهما على الثيابى قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغى أن يكون الجواب فى هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابى أجير الحمامى يأخذ منه فى كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع الثياب وظن أنه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مسيئا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بأن ذهب عن ذلك الموضع وترك الثياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه فى الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان ضيع الحمامى أو رأى أن غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة * وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند جالس فى ذلك الموضع ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندى ولم يقل ولم يرد يكون مودعا حتى لو ضيعه كان ضامنا * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامى وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامى عند الكل اما على قولهما فظاهر واما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا * وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان فى الامانات باطل فكان الشرط

وعدم الشرط فيه سواء * وذكر في المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحمامية وعن عين ابنتها ضمنت الحمامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصر ابنتها لا تضمن

مطلب في الحمال وما يرجع اليه

* (فصل في الحمال وما يرجع اليه) * رجل استأجر حمالا ليدفع ليحمل له زقا سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستأجر احمل على الزق فرفعه المستأجر مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال * وان حمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان * ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن * وكذا لو انقطع الحبل لانه لما شده بحبل رآه كان مضيعا * الملاح اذا أخذ الاجر ووضع فيها الطعام فغرقت السفينة من ريح أو موج أو شيء وقع عليها أو صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان غرقت السفينة من مده أو معالجته أو خذفه ضمن الملاح لان ذلك من جناية يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشيء من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الملاح الا أن يضع فيها شيأ أو يفعل فعلا يتعمد الفساد * وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم

مطلب في البقار والراعي

* (فصل في البقار والراعي) * رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم أنه رد البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن يدخل البقار في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا * بقار ترك البقرة في الجبانة وغاب عنها فوقعت البقرة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن

البقار الا أن يكون البقار أرسل الباقورة فى الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة فى الزرع أو أتلفت مال انسان فى سوقها فيضمن البقار * واذا ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بأن استعجل عليها فى السوق فعثرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها فى الماء لتشرب فوقعت فى الماء يضمن البقار ان كان مشتركا * وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف فى يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا أو وطىء بعضها بعضا فى سياقه فكذلك ان كان البقار أجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو أجير أحدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التى وطئت والسائق يضمن لما تلف * ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو تبع ما ند يضيع الباقى كان فى سعة أن لا يتبعه ولا يكون ضامنا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك * ولو كان البقار مشتركا فرعاها فى موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها فى موضع آخر وقال الراعى لا بل شرطت على الرعى فى هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعى أن ينزى على شىء منها بغير أمر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطبت منها * ولو أن الراعى لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذى كان فيها نزا على بعضها فعطبت لا يضمن الراعى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * الراعى والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر فى الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح * وذكر فى النوادر أنه لا يضمن استحسانا * وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن فى الثانية ولا يضمن فى الاولى فان اختلف الراعى وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهى حية وقال الراعى لا بل ذبحتها وهى ميتة كان القول قول الراعى * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعى أن ما هلك تأتيه بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول فى الهلاك قول الراعى وان لم يأت بالسمة * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة فى نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه ليست باجارة بل هى اعانة واعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ

الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجيرا ليحفظها فأخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعد ما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن لا الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ بأجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلفت أو لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب أنها لفلان قوله وان كان خلطا لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفوع اليه * وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله أجير واحد * البقار أو الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما أكل الراعي من الالبان كان ضامنا * اذا استأجر راعيا أو بقارا وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجير مشترك الا اذا صرح بما هو حكم أجير الواحد بأن قال على أن لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون أجير واحد وان أورد العقد على المدة أولا بأن قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان أجير وحد الا أن يذكر بعده ما هو حكم أجير المشترك بأن قال على أن لك أن ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وتغيير أول الكلام بآخره هكذا قال الشيخ الامام الاجل المعروف بخواهر زاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة فقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الاصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كما لو استأجر دابة ليركبها فركبها بلجامها فعاثت كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان ركبها كما يركب مثله لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بما لا شبهة كان ضامنا عند الكل كما لو ركبها بما لا يركب مثلها * وان استأجر دابة ليركبها

فضربها

فضربها فخرجها وماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بأمر صاحبها * أو بغير أمر صاحبها * فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين * اما ان ضربها فى الموضع المعتاد ضربا معتادا أو ضربها ضربا غير معتاد * فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن فى قولهم * وان ضربها فى غير الموضع المعتاد يضمن فى قولهم * وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد يضمن فى قولهم * وان ضربها فى الموضع المعتاد يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول صاحبيه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها * والزوج اذا ضرب امرأته بنشوز معتاد أو غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها فى قولهم * والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا أو حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا أو الاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ فمات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضربه بأمر أبيه أو وصيه ضربا معتادا فى الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه فمات يضمن تمام الدية فى قولهم سواء ضرب ضربا معتادا أو غير معتاد * والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضربه معتادا أو غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن فى المعتاد وأما الوصى اذا ضرب اليتيم يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما أذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه فى بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه * ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور له * وان استأجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع أرش السن * رجل استؤجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البلخى رحمهما الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهى فى يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا فى حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه

بمنزلة الاجير المشترك * والصحيح ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن * وان استأجر الحارس وأخذ من أهل السوق شيأ لاجله حل للحارس ما أخذ منهم اذا استأجره رئيسهم ونفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا * النافذ بأجر اذا غمز الدرهم فكسره قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدراهم فان قال له صاحب الدراهم اغمزها فغمزها لا يضمن وهذا في الدراهم التي يضرها الكسر وان كان لا يضر لا يضمن

مطلب في القصار

* (فصل في القصار) * قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه الى القصار أبوه أو أمه أو وصيه أو لم يكن أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي مأذونا لان الصبي المأذون مؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة أو رأى انسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا ما اذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لانه له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا أجيرا الا أن القصار أخذ بيده وأقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا * قصار سلم ثياب الناس الى أجيره ليشمسها في المقصورة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم أنه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار * ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه أبو الليث انما قال له أن يضمن القصار لانه كان يميل في الاجير المشترك الى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قصار أمره صاحب الثوب أن يمسك الثوب بعد

العمل

العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه هلك امانة عنده والمسمار اذا باع ما أمر به
من الثياب وامسك بأمر صاحب الثياب ثمن الثياب حتى ينقده الاجر فسرق منه
الثمن لا يضمن في قولهم * وكذلك صاحب الحمولة اذا قال للحمال امسك الحمولة
حتى أعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس بفعل
المسمار والحمال أثر في العين ومن لا أثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر
فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا * القصار اذا أنكر ان يكون عنده ثوب هذا
الرجل ثم أقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد
الجحود لا أجر له لانه لما جحد صار غاصبا فتبطل الاجارة فاذا قصر بعد ذلك فقد قصر
بغير عقد فلا يستوجب الاجر * قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل
ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر صاحب الثوب اليه
كاف القصار تطهير الثوب وازالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك
الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة
الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا أنه افتكه فقد ارتفع
الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك خرج الثوب
عن ضمانه * والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد
الغير نجاسة وأمره صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت
النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وهلك الثوب أمانة لانه
خرج عن ضمان الثوب بالتخلية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له
صاحب الثوب اصلحه فأبى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا نقصان الخرق
* تلميذ القصار وأجيره الخاص اذا أدخل نارا للسراج بأمر الاستاذ فوقعت شرارة
على ثوب من ثياب القصارة أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون
الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ
* ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا أجير القصار اذا وطىء ثوبا من ثياب
القصارة وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له
في ذلك * وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان وديعة عند القصار
وليس من ثياب القصارة وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله
لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه مأذون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب
القصارة * وكذا لو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب

من ثياب القصارة ضمن الاستاذ * ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ * ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ * وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ * ولو انكسر شيء بعمل التلميذ من اداة القصارة مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ * وان كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساط أو جلسوا على الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف * وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه أو وسادة لا يضمن * ولو وطىء آنية وثوبا لا يبسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة مأذون عادة * ولو حمل أجير القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن * وكذا لو غير وسقط عليها * وان كان بساطا أو وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان المالك أذن له في بسطه * ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فمرت حمولة فخرقت كان الضمان على سائق الحمل دون القصار * قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدرى أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار ما لم يعلم أنه تخرق بدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كالرجل اذا جلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل بعقيب فعله وليس أحدهما باضافة ذلك اليه أولى من الآخر فيضاف اليهما * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجب الضمان في فصل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك أو يجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه أبو الليث * وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا أراد أن يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فجذبه صاحب الثوب

كان

كان على القصار نصف الخرق * وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب الثوب بثوبه ليأخذ وأبى الحائك أن يدفع حتى يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائك وان تخرق في يدهما كان على الحائك نصف الخرق * رجل أرسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عددتها الاربعة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يسأل صاحب الثوب أيهما يصدقه فأيهما صدقه برىء ذلك عن خصومته وأيهما كذبه يحلف فان حلف برىء وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع * وان كذب القصار وحلف فللقصار أن يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برىء * رجل دفع ثوبا الى قصار ثم أمر رجلا أن يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار بثوبه قال رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب انسان بغير اذنه * وذكر في المنتقى * رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي أن ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب * ووجه ذلك أنه أخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر أن القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامنا * وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر أن الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول * قصار شمس ثوب القصارة فاخترق كان ضامنا وكذلك اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك أجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قوله اما على قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل ظننت أنه ثوبه كان القصار به ضامنا

وطلب في الخياط والنساج

(فصل في الخياط والنساج) اذا قال صاحب الثوب للنساج اذهب بثوبي الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفي عليك أجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة * قال الفقيه أبو بكر البلخي ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا هلك هلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك فيكون أجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلحا على شيء كان حسنا * رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج محكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل * وهذه جملة مسائل اتفوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع الى وراق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه * أو دفع سيفا الى صيقلي ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل * وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا أو دفع السكين الى رجل ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف أمانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه * نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا

وانتقل

وانتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل فى الدار التى انتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذى كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا أودعه صهره لا يضمن فى قول أبى حنيفة لان الغزل ما بقى فى ذلك المكان الذى كان فيه كان هو ساكنا ببقاء الغزل فى ذلك المكان لما عرف من أصله ان سكناه فى الدار لا يبطل ما بقى له فيها شىء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساج غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساج الى أجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير أجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثانى أجير الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وهو كالمودع اذا أودع أجنبيا عندهما لصاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبى حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثانى * نساج ترك كرباسا فى بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذى ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصن فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضا والا ضمن * رجل دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثانى قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثانى بغير أمر المالك ولم يكن الثانى أجير الاول ولا تلميذه كان للمالك أن يضمن أيهما شاء فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصائغ الاول اما الثانى ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة اما ما دام فى العمل كانت يده يد ضمان لانه يتصرف فى مال الغير بغير اذنه وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فى الوديعة بغير اذن مالكها * رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفانى قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما أذن له بالقطع بشرط الكفاية * ولو قال للخياط انظر ايكفينى قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيأ لانه أذن له بالقطع مطلقا * وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه أو قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط * استأجر خبازا لينضج له طعاما فى وليمة فأفسد الطعام فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لانه أجير مشترك فيضمن ما أفسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيأ ولكن رب الدار اشترى

راوية من ماء وأمر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فخر على القدور وكسرها وأفسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيأ لانه ساق بأمر صاحب الدار ولا ضمان على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير * الفاسق اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه أجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه * وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتائي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب * وان أمره أن يقطعه قميصا فخاطه سراويل فهو والاول سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا أخذ الثوب * رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم * ولو أمر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران أو بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض و يترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما أمره الا أنه خالف في الوصف بأن أمره أن يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر وأقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه مازاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى * وذكر في المنتقى عن أبي يوسف هذا اذا صبغه بربع القفيز أو لا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار أخذ الثوب أعطاه مازاد الصبغ فيه ولا أجر له ههنا وهكذا ذكر القدوري وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد اذا أمره أن يصبغه بن من عصفر بدرهم وصبغه بنين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما ومازاد من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ما يوجب التسوية في الجواب بين أن يصبغه بضربة أو بضربتين * رجل استأجر رجلا ليحمر بيته فحضره أعطاه مازاد الحضرة فيه * رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في أربع فعمله أكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة

وفى النقصان أعطاه من الاجر بحساب مانقص ولايجاوز ماسمى * وكذا ان أمره صفيقا فجاء برقيق أوعلى العكس لانه فى الزيادة متبرع وفى النقصان نقص العمل * وان أمره أن ينسج ثمانيا فى ثمان فنسج ستا فى ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه بحساب ثلاثة أرباع الاجر الذى سماه كالو أمر ليانا ليضرب له لبنا فضرب البعض ومات وقت الباقى يجب الاجر بحساب ماعمل * ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال فى اللبن يجب له حصة ماعمل من الاجر الذى سماه وفى الثوب له أجر مثله لا يزاد على ثلاثة أرباع ماسمى واختار شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الفرق بين الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذى ذكرنا لان فى الثوب قيمة ماعمل يزداد بحكم الزيادة ولايكون للمعمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقى وفى اللبن لا يزاد قيمة البعض بالبعض * ولو أن النساج وفى بالذرع والصفة وزاد يعنى زاد ذراعا واحدا على ماشرط روى عن محمد أن صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه الاجر المسمى لا يزاد على الاجر المسمى لزيادة الذرع اما الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يرد فى الذرع ربما يفضل شىء من غزله فيخير واذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع فى الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزيد فى الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برىء وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق فى العادة لا يبلغ وزن الغزل * وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الآمر الزيادة كان القول قول رب الثوب * ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا على واجعل من ذلك قلبا ولك أجر درهم فقال الصائغ زدت وأنكر الآمر قال محمد رحمه الله تعالى متحالفان واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب وأخذ أجرة خمسة دوانق وان شاء رد على الآمر عشرة دراهم وأخذ القلب * ولو دفع الى نداف جبة وقطنا وأمره أن يزيد من عنده شيأ فى القطن فجاء بعشرين استارة قطن فى الثوب وقال للآمر دفعت الى عشرة أساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف * ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر استارا وأمرتك أن تزيد خمسة أساتير وقال النداف دفعت الى عشرة وأمرتنى أن أزيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة

أساتير وان شاء أخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على أن يفرغ منه اليوم جاز في قولهم

مطلب في الحفار

* (فصل في الحفار) * رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جاز وان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو ظهر الماء في البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا * وان استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لا أجر له وان لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة * وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف * وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استأجر لبنا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا والا يفسد العقد * وان استقبل الحفار في حفر البئر والقبر صخرة لا يزاد له في أجره كما لا ينقص من أجره بسبب اللبن وحشو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع يمينه وأعطاه من الاجر بحساب ذلك فيحلف الحفار على دعوى المستأجر ويترك الاجارة فيما بقي * وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وتركا * رجل استأجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر

مطلب اجارة الدواب الخ

* (فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب) * رجل تكاري ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا لم يرد بهذا أن يؤاجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم أجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة * رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الحنطة أو الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ

وقال

وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد أو للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف أنهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم * رجل استأجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان وأربعون منا * رجل استأجر دابة الى سمرقند أو غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له أن يأتي بها الى منزله استحسانا * رجل استأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن يكون على الراهن * ومؤنة رد الوديعة على صاحبها * ومؤنة رد المستعار على المستعير * ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب * وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض * رجل استأجر دابة ليحمل عليها حملا مقدرا وحمل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيأ من متاعه مع حمل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى * وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجرة سقطت حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤاجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة * طريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها * رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب

الدابة بشيء كان أفضل * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار قفيزا من ملح فرض الحمار في الطريق وهلك يضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه * ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للحمل دون الركوب فيصير غاصبا بالركوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة قيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهما لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر للوقر الاول كما في مسئلة الفراسخ وبعدما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار مخالفا لكن اذا سلمت الدابة يجب الاجر كما لو استأجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهلكت يضمن قيمتها وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر * وكذا لو استأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق ذلك وان سلمت كان عليه كل الاجر * رجل استأجر دابة ليركب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر * وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا اذا ردها الى الكوفة برىء من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف المودع * وقال بعضهم برىء في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا برىء وكذا المستعير * وان استأجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة

أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي * وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب وبين مسئلة اجارة الدابة على القول المختار ماعرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير غاصبا حتى لو عطبت بعد الجحود قبل أن يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برىء عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايجب الاجر للركوب بعد الجحود لانه صار غاصبا بالجحود * رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة فيما اذا استأجر أجيرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكاري دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني * وان تكاري دابة نهارا لم يذكر هذا في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها الان النهار اسم للبياض * وقال بعضهم هذا اذا كانا من أهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يفرقون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم * وان استأجرها الى العشي تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر * رجل استأجر دابة ليركبها انسان فان ركبها امرأة ثقيلة بسرج أو رجل فعطبت لايجب عليه الضمان ولا على المرأة الا أن يعلم أن مثل تلك الدابة لا تطيق حملها فيضمن قيمتها اذا عطبت * رجل استأجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب وأركب غيره وسلمت الدابة لايجب الاجر * وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه وأردف غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلمت وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف أخف منه أو أثقل * ان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلها ذكر أنه يضمن نصف القيمة اذا عطبت * وقال بعض الناس قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الرديف كبيرا أو صغيرا يستمسك على الدابة وان كان لا يستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيأ * وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والصغير الذي لا يستمسك فقال يضمن نصف القيمة * فان أراد صاحب الدابة أن يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك

لانه فى حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستأجر لانه
فى حق المستأجر بمنزلة المستعير وان ضمن المستأجر لا يرجع المستأجر بما ضمن
على الرديف لانه بمنزلة المستعير * ولو استأجر دابة ليركبها الى موضع معلوم
فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها مكان الصبى
حملا آخر * رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة
فان لم تنقض الاجارة حتى حمل عليها شيأ جازت الاجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك
ابتداء * وكذا لو لم يحمل عليها شيأ ولكن ركبها وأركب غيره جازت الاجارة
أيضا لان الحمل يتناول الركوب * قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم
ولو أنه حمل عليها أو أركب حتى جازت الاجارة يصير كان العقد ورد عليه حتى لو فعل
بعد ذلك شيأ يخالف الاول بأن أركب انسانا أولا أو ركب نفسه ثم أركب غير الاول
أو كان الاول حملا ثم ركب أو أركب يصير غاصبا ضامنا * ولو استأجر دابة ليحمل عليها
شيأ سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل من جنس المسمى الا أنه خالف
المشروط بأن استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها
عشرة مخاتيم من غير تلك الحنطة أو حمل عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا
* وكذا لو استأجر ليحمل عليها ثوبا هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا * والثانى
أن يخالف فى الجنس بأن استأجر ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة
أقفزة شعير فى القياس يكون ضامنا مخالفا وفى الاستحسان لا يكون لان المعتبر هو
الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون أخف على الدابة فان سلمت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا * وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة أقفزة شعير فحمل عليها عشرة أقفزة
حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه أبو الليث الحافظ رحمه الله تعالى يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة أشد من الشعير وأثقل فيضمن * كما لو حمل عليها مكان
الحنطة حديدا * ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك
الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها * وان استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها
فى احد الجوالقين شعيرا وفى الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه
نصف أجرها لانه فى النصف موافق وفى النصف مخالف * والثالث أن يخالف
الى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا أو آجرا أو قطنا
أو حطبا أو تبنا مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر
* وان استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما

من

من الحنطة وجاء بالحمار سليما فهلك قبل أن يرده الى صاحبه ان كان يعلم أن الحمار يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى * وان كان لا يطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر * وان تكاري بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان الزاملة تكون أضر بالدابة * وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا * وان استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة * ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فأسرجه سرجا آخر فان أسرجه بسرج يسرج بمثله الحمار لا يضمن * وان أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان أوكفه بما كاف يوكف بمثله الحمار كان ضامنا قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن بحساب ذلك فعلى هذا في السرج ينبغي أن يكون كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار موكفا حين استأجره فان كان عريانا حين استأجره فأسرجه وركب ذكر في الكتاب أنه يضمن ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا على وجوه ان استأجره من بلد الى بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج أو أكاف * وان استأجره ليركب في المصر فان كان من ذوي الهيئات فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا * وان كان من العوام الذين يركبون في المصر عريانا فاذا أسرجه يكون ضامنا * وان استأجر دابة بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فنزع وأبدل بلجام مثله وركب لا يضمن * وان كانت تركب بغير لجام فألجمها أو كانت ملجمة فألجمها بلجام لا يلجم بمثلها كان ضامنا * رجل استأجر بعيرا ليعمل عليه بالنصف أو بالثلث فهو فاسد ثم ينظر ان كان العامل يؤاجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وان كان العامل يحمل عليها الطعام ويبيع كان الكسب للعامل ولصاحب البعير أجر مثل البعير * رجل استأجر دابة ليركبها فأمسكها ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فأمسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا * رجل تكاري دابة الى بغداد على أن يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات المستأجر في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الاصل رجل

تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نفجت الدابة وضعفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير عينها ليحمله الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى لان المعقود عليه حمله الى ذلك المكان

مطالب فيما يكون تضييعا للدابة والمال

* (فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال) * رجل استأجر حمارا مشاهرة وأمره أن يوكف الحمار فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا أن يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى * رجل استأجر حمارا فربطه على اربة في المدينة في سكة نافذة وثم أقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد النوم ممن يحفظ الدواب تضييعا لا يضمن وان كان ذلك في موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يؤاجرها غيره ولا أن يعيرها ولا أن يودعها * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يعلم بذهابه حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن اذا كان آيسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار * ولو استأجر حمارا فأوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار أو انتهبه انسان فان رآه ينتهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكاريا ليحمل على دابته عصيرا الى موضع معلوم فلما أراد المكاري أن يضع العصير على الدابة أخذ العدلين من جانب ورمى بالعدلين جميعا من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير * رجل دفع جملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه

أن يسير ليلا فتعدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكارى لا يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن فى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى * مكارى حمل كرابيس رجل فاستقبله الصوص فطرح الكرابيس جميعا وذهب حماره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكرابيس أخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس * رجل استأجر مكاريا أو حمالا ليحمل له طعاما فى طريق كذا فأخذ فى طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر فى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش فى الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط أن لا يحمله فى البحر فحمله فى البحر كان ضامنا * رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه فى رباط فى الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس فى الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذى نسى الفرس فى الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان أشهد حين أخذه أنه انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير فى عياله لا يضمن * وان كان الاجير أجنبيا ضمن * وان ترك الاشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير فى عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامنا أيضا على كل حال لاثبات اليد على مال الغير وقيل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذى استأجره قال لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا لان المودع يمسك لصاحبه فأما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامساك يستوفى الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير * ولو أن رجلا كان على دابة بالعارية أو بالاجارة نزل عنها فى السكة ودخل المسجد ليصلى وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشىء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستأجر لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح عندى أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان فى الصحراء فنزل للصلاة وأمسكها فانفلتت منه لا يضمن فتبين بهذا ان المستعير ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا وان ربطها بشىء * رجل دفع الى آخر بعيرا وأمره أن يكريه ويشترى له به شيأ فعمى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن فى يده قال الفقيه أبو جعفر ان باع فى موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن * وان كان فى موضع يقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا

* وكذا لو كان يمكنه أن يمسكه ويرده مع العسى الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاغدا واستأجره ليكتب له مصحفا وينقطه ويجمه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواشر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستأجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما أعطاه * وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى وما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استأجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى بلد كذا ويشتري له شيأ فذهب المأمور فأخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض أصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم من لم يجد فمن وجد لم يأخذ حماره الا بؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بتركه طلب الحمار * جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال أصحاب الحمر لواحد منهم اذهب أنت معه تشاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف ههنا حتى أذهب أنا بالحمار وأحمل الجوالق وأجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان أصحابه أمروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ابداعا * رجل اكترى حمارا من كش الى بخارا فعيى الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الحمار فأمسك الاجير الحمار أياما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكتراه لركوب نفسه ضمن * وان كان اكتراه ولم يسم أو اركب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له أن يؤاجره ولا أن يعيره فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن * رجل استأجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فأخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهرب المستأجر وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بعد مجاوزة المستأجر ضمن المستأجر قيمة الحمار لانه هلك بصنعه * وان انهدمت لا بعد مجاوزة المستأجر لا يضمن ان لم يكن أوقف الحمار على وهن لاقراره معه * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستأجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا الان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوزان عنف عليه المستأجر وضربه حتى وثب

الحمار من ضربه كان ضامنا وان كان وقع الحمار لا من ضربه ولا بعنفه لم يضمن * رجل استأجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فأوقره بما وقر مثله وقرا معتادا فأصاب الحمار حائطا أو شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستأجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن * رجل استأجر حمارا أو بغله فأرسله في كرمه فسرقت برذعته فأصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالحمار لو كانت عليه البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع البرذعة بتركها في غير الحصين وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما * وان كان الكرم حصينا الا ان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة يضمن قيمة الحمار دون البرذعة لانه أتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليها نقصان الحمار لانه لما أرسل الحمار في غير الحصين دخل الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما انتقص * رجل استأجر قدر الوليمة أو لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا أن المستأجر لو تحمل ذلك يكون الآخر راضيا به ولان المستأجر هو الذي برده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا أن ذلك الحمار اذا لم يكن يطيق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا * زرع بين ثلاثة حصدوها ثم استأجروا واحدا من الثلاثة حمارا لينقل عليه الحصائد فقبض المستأجر الحمار ودفعه الى شريكه لينقل عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الحمار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستأجر أن يعير فيما لا تتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا تتفاوت فيه الناس * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض حماره ليستعمله المقرض ويكون عنده الى أن يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسلمه الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة المستأجر اجارة

فاسدة فلا يكون له أن يبعث الى السمرج ليعتلف * رجل استأجر قبانا ليزن به شيأ فوزن وكان فى عمود القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الحمل يوزن بمثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسا واستأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار مخالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أولا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أولا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أولا لعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا أن يكون الاجير معروفا بالخيانة * وان استأجر الفأس لما يختلف فيه الناس فان استأجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أولا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر مرا من رجل وجعله فى الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا أجيره ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن * حمال استأجر من رجل جوالق ليحمل فيها شيأ فأخذ الجوالق فأخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما أمره السلطان فسرق الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بترك ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق فى هذه الحالة وان كان يجد بدا من أن لا يشتغل بذلك الحمال كان ضامنا بترك الحفظ * رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال منه وما عطب بما سال يعنى اذا زلق رجل بذلك ولم يره فمات يضمن الشاق ديته * ولو أن صاحب البعير بعد ما شق هذا راويته علم بذلك وساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق وعلق فى الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال القاضى الامام أبو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك أو لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفى الحقيقة هذا أثر فعل الاول والمختار هو الفرق بين العلم والجهل فان حفر بئر الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع فى البئر فمات ضمن الحافر * وان علم الماشى فى الطريق بالبئر يهدر دمه لان الجناية وجدت من الاول وانما تضاف الى الثانى اذا كان الثانى متعديا فى ذلك وبدون العلم لا يكون

متعديا

متعديا فلا بد قطع عن الاول * واذا شق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا أن يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق * ولو شقها شقا صغيرا وقال صاحبها بئسما صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن * طاحونة تطحن والبر يتسفل من حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها وكان عليه حفظها * قال المصنف وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة * وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

مطالب في توابع الاجارة

* (فصل في توابع الاجارة) * رجل استأجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا السلك على صاحب الثوب * ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب الثوب وفي استئجار اللبان المابن يكون على اللبان والتراب على المستأجر وفي تنسيج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون على الطباخ اذا استؤجر لطبخ عرس أو وليمة * وان استؤجر لطبخ قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ * وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه أن يصعد به على السطح أو الغرفة الا أن يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الخنق لا يكون على الحمال الا بالشرط * ولو اكترى دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم * وفي استئجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل والجوالق يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه * وان استأجر الحمال ليحمل الحنطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجوالق يكون على المستأجر * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الحمال والحبل يكون على الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع * ولو استأجر ورافا فان شرط عليه الحبر والبياض فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد * ولو استأجر قصارا ليقصر له ألف ثوب قالوا حمل الثياب يكون على القصار الا أن يشترط ذلك على صاحب الثوب * ولو أن رجلا استأجر حمالا ليحمل له الاحمال الى موضع كذا

فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل فى دار ووضع الاحمال فى موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها أياما ثم اختصموا فى أجر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكراء قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكراء بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه * وفى اجارة الدار عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذا كل ستر ترك ما يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبى صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهى كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار * وان كان امتلأ من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر أيضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم * وفى اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مستقفا فان شرط ذلك على الآجر فسدت الاجارة * وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا وكادة فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر أن يكون نقله عليه

مطلب فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به

* (فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به) * الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد العاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر فى بعض الروايات أن الاجارة تنتقض وفى بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رحمهم الله تعالى وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض أو كان عذرا يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا * وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريم له أو لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض * وكذا الوطن أن فى بناء داره فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس فى البناء خلل أو استأجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت

الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء أو الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بثمن المستأجر فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويفوض ذلك الى رأي القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فتنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ الاجارة أولا ثم يبيع * هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار أقر بالدين على نفسه وكذبه المستأجر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره * وهذه ثلاث مسائل أحدها هذه والثانية المرأة اذا أقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم أن يحبسها بالدين * والثالثة المحبوس بالدين اذا أقر بعض ماله لرجل يثق به أو لبعض ورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضي القاضي بمسرته ويخرجه من الحبس * رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له أن يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح * ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره ليرغب ظهر له في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة وكذا لو أراد الآجر أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا * وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا * وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابة لم يكن عذرا * وان آجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة * وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ * وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد أن يفسخ الاجارة عندنا * ولو اظهر المستأجر في الدار شيأ من أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا أو الزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للجيران أن يخرجوه من الدار * وكذا لو اتخذ داره مأوى اللصوص * وان ارتد والعياذ بالله

لا تفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبى قتل وان أراد المستأجر أن يجعل الدار بيعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والكنيسة فى امصار المسلمين وفى أفنية المصر منعوا عن ذلك وان أرادوا احداث ذلك فى السواد والقرى فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون * وفى القرى التى يسكنها المسلمون أو أهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر فى الاجارات انهم لا يمنعون وذكر فى السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس فى المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة فى الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار فى المواضع كلها ولا عن شراء الدار فى القرى وفى شراء الدار فى الامصار روايتان * والعذر الذى تنفسخ به الاجارة من جانب المستأجر أن لا يمكنه المضى الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى مباين عما استأجره وقد يكون لمعنى فى المعقود عليه * منها اذا انهدم البيت المستأجر أو انهدم ما ينقض السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن الدار وينفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة العيب الحادث فى المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشترى فى هذا البيت أو فى الحانوت فأفلس وأراد التحول الى تجارة أخرى أو أراد ترك التجارة أصلا كان له أن يفسخ الاجارة * وان وجد بيتا آخر أو حانوتا آخر أرخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تهيأ له أن يعمل التجارة الثانية أو الحرفة الثانية فى ذلك الحانوت ليس له أن ينقض الاجارة وان لم يتهيأ كان له أن ينقض * وان اشترى منزلا فأراد التحول اليه لم يكن عذرا * وفى النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له أن يتكارى بغلا لا يكون عذرا * وان اشترى بعيرا أو دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة * ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا * ولو استأجر دابة الى بغداد ثم بدا له أن يقعد عن السفر أو اكترى ابلا للحج ثم بدا له أن لا يحج عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار بعض المراحل مات المتكارى كان للمستأجر أن يركب الى مكة * ولو استأجر أرضا ليزرعها ثم بدا له أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا وان نزت الارض أو غرقت كان عذرا * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر * وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا * وان استأجر عبدا للخدمة فمرض العبد

كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضي المستأجر بذلك ليس للآجر أن يفسخ الاجارة * وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبدا للخدمة فبداله أن يسافر كان عذرا لان من استأجر عبدا للخدمة لا يكون له أن يخرجه الى السفر * ولو وجد العبد سارقا كان عذرا * ولو استأجر أجيرا يوما كان على الاجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلوات المكتوبة * رجل استأجر أرضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيأ وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر أيضا لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فغرقت قبل أن يزرعها مضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب * وان زرعها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك الارض في يده بأجر المثل الى أن يدرك فان سقي زرعه بعد ذلك لم يكن له أن ينقض الاجارة * والمختار للفتوى أنه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالارض أو أقل ضررا من الاول * وان اختل الزرع وانتقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذا لم يكن رفعه الى الحاكم * ولو استأجر أرضا من أراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء * رجل استأجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والا يسترد بقدره * رجل استأجر من رجل طاحونتين على ماء في موضع يكون الحفر على المؤاجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يمكن من الانتفاع بهما بصفة النقصان * وان كان

بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل لا كان عليه أجر احداهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحداهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما أجرا * وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان الجزر والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة مالو استأجر خيمة فانكسرت أوتادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستأجر * وان انقطعت أطنابها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطناب تكون على المؤجر * رجل استأجر رحى فانقطع ماؤه كان له أن يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لا أجر على المستأجر * وان قل الماء ويبقى الرحى يطحن نصف ما كان يطحن كان للمستأجر أن يرده فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب * رجل استأجر بيتا فيه رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وله أن يرفع الرحى فان استأجرها بالرحى والحجرين فله حقوق الرحى * فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما تسقط حصة الحجرين ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا بمنفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت * رجل في قرية استأجر أرضا في قرية أخرى ثم بدا له أن يترك هذه الارض التي استأجرها ويزرع أرضا في قرية أخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وان كان أقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة البعيدة يلحقه كثير ضرر وفي القصيرة لا يلحقه كثير ضرر والفاصل بينهما مسافة السفر * المؤجر اذا نقض الدار المستأجر برضا المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن المستأجرة وهو كالو غصبه غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه أشار في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الآجر فاراد المستأجر أن يسكن بقية المدة لم يكن للآجر أن يمنعه أراد بذلك اذا بناها الآجر قبل أن يفسخ المستأجر الاجارة * وفيما اذا انهدم الدار المستأجر كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا أو غائبا وفيما اذا سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد كالو استأجر عبدا للخدمة فاعور والعبد لا يكون للمستأجر أن يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة * وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستأجر أن يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ اذا كان غائبا كالو وجد المشتري بالمبيع

عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بحضرة البائع * واذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان المستأجر يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار * وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا * ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت الوقف لينتفع به من غير أن يزيد في الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء * وان كان الحانوت بهذه الزيادة يرغب فيه يرفع له ذلك بغير زيادة الاجر * ولو غارس في الطاحونة حجرا من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع * وان أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع فاتت قيمته أو كثرت وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك ليرجع به عليه * واذا غرس المستأجر في الارض أشجارا كان لصاحب الارض أن يأخذ الاشجار بقيمتها مقلوعة اذا كان قطعها يضر بالارض * واذا استأجر أرضا فغلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت الاجارة وللمستأجر أن يبني بيتا أو رباطا في الدار المستأجرة اذا كان لا يضر بالدار * واذا مات الآجر والمستأجر تنفسخ الاجارة * ولو كان الآجر اثنين والمستأجر واحد فمات أحد الآجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الآخر * وكذلك لو كان المستأجر اثنين والآجر واحد فمات أحد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وبقي في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا ارتد الآجر أو المستأجر ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت الاجارة * فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث أو هبة أو نحو ذلك بطلت الاجارة * ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض

أو أبرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الابراء باطل فى الوجوه كلها والاجارة باقية * العبد المأذون اذا آجر شيأ من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب اذا آجر شيأ من اكسابه ثم عجز بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة فى قول محمد رحمه الله تعالى وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل الاجارة فى قول محمد رحمه الله تعالى واذا استأجر دارا ثم آجرها من الآجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر فى المنتقى وجمع التفاريق وقال الفقيه أبو الليث اذا آجر من الآجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها * ولو استأجر أرضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة فى ظاهر الرواية * وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة * رجل استأجر أرضا ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر ذكر فى المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع فى الارض حتى يستحصد ويكون للشريك فى الشراء على صاحب الارض مثل أجر نصف الارض * وذكر فيه أيضا رجل استأجر دارا أو أرضا وبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية تكون نقضا للاولى ويكون على رب الدار حصة بناء المستأجر من الآجر * رجل آجر نفسه فى ختان أو حجامة أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل واستحى من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا أقبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * واذا آجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم

* (فصل فى اجارة الظئر) * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة فأرضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير أرضعيه حتى نعطيك الاجر فأرضعت شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت أرضعيه حتى نعطيك الاجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع بذلك الاجر على الصغير اذا استفاد الصغير مالا * ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة

يموت

بموت الاب ويكون الاب عاقد الولده فلا تبطل الاجارة بموته * رجل استأجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر أبت الظئر أن ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تعالى تجبر الظئر على أن ترضعه بأجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير * صغير ليس له مال ولا لابيه وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر أنها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها تكون للظئر فسدت الاجارة لان موجب الشرع أن يرد أجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائتي درهم على أن يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فمات الصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهور فما أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة اجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يزاد على المسمى * رجل استأجر امرأة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى أنه لا أجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الآية وان كانت أبت لا تجبر على ذلك ولا تستوجب الاجر كما لو استأجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك * والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا كالمنكوحة وان كانت العدة عن طلاق بائن أو ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق الاجر كما لو استأجرها بعد انقضاء العدة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا أجر لها كما لو استأجرها قبل الطلاق لوجوب نفقة العدة عليه هذا اذا استأجر امرأته لترضع ولده منها على أن يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستأجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والديه وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه الرواية * وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة

* وان استأجر الرجل خادمة امرأته لترضع ولده منها لا يجب الاجر * وان استأجر مكاتبتها جاز ولا بأس للمسلمة بأن ترضع ولد الكافر بأجر لان من الصحابة رضى الله عنهم من عمل للكافر بأجر واذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا * ومن سوى الاب والجد والوصى والقاضى اذا استأجر ظئر اليتيم كان أجنبيا كسائر الاجانب * واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة * وليس على الظئر أن تعمل لابوى اليتيم شيأ وعليها غسل الصبى والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شىء من ذلك * وقال بعضهم عليها أن تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك فى عرفهم والمعتبر فى هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة أو زانية أو مجنونة أو حمقاء كان لهم أن يفسخوا الاجارة * وكذا اذا أرادوا سفرا وأبت الظئر أن تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الاجارة * ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن وأقرت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له أن يفسخ الاجارة ولو لم تكن معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن يفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذنها كان لها أن يفسخ الاجارة * وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم أن يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم أن يمنعوا من غشيانها فى منزلهم ولهم أن يمنعوا أقرباءها عن المكث معها فى بيتهم اما لزيارة فينظران كان يؤدى ذلك الى الاخلال بتعهد الصبى كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث فى بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك فى الاجارة وللامة المأذونة أن تؤاجر نفسها ظئرا وكذا المكاتبة

مطلب فى اختلاف الآجر والمستأجر

* (فصل فى اختلاف الآجر والمستأجر) * رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم تصرف المستأجر بعد حتى اختلفا فادعى المستأجر أن الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ بيمين المستأجر فاذا حلف فسخ القاضى العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه * وكذا لو اختلفا فى المدة أو فى المسافة فقال المستأجر آجرتنى شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر بل شهرا واحدا بعشرة دراهم أو قال المستأجر آجرتنى الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة بل الى البصرة بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا فى الاجر

سواء

سواء الا أنهما اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ بيمين الآجر وأيهما أقام البينة قبلت بينته * وان أقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستأجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بألف دراهم وقال المشتري بعت هذا وهذا العبد الآخر بألف وأقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري * وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا أو في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستأجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلف يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستأجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الاجر كله دراهم أو دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستأجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت * وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستأجر * ولو استأجر دارا سنة فادعى المستأجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر أنه آجرها سنة بعشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى ببينة رب الدار * ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر لاحد عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد فالمستأجر اقر له بزيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه وأخذ وان شاء كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستأجر أو بعد ما وصل المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستأجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان وأما عند محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت أحد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا فلم يثبت العقد تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته فان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ما مضى * ولو استأجر دارا شهرا ثم ادعى المستأجر أن الآجر

باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة ومدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت فتبقى الاجارة * وذكر في المنتقى رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعدما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له أن يردها وتكون في يده بحكم الاجارة * وذكر فيه أيضا اذا استأجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود ألف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته ألف درهم ثم مات العبد قبل أن يرد ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جحوده وكان عليه رده فاذا لم يرد تلزمه قيمته * رجل تكاري دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما أكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر بل أكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول أكريتماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري * رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعرتنيها وقال رب الدابة آجرتها بدرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد * ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة * ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل أكريتها الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها الان الراكب أقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن * فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكراها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك * ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع

الدابة

الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان أمر صاحب الدابة بذلك برىء المستكرى * وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان أقر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام وأنكر الدفع فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب أبيض كما في الغصب * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم أقر وجاء بالثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال * ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط أنا خطته وقال رب الثوب أنا خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب أو في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا أجر للخياط * وان كان الثوب في يد الخياط أو في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر * ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرتك أن تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القميص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع * ولو دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا ووصف له ضربه كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه أحمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فأيهما أقام البينة قبلت * وان أقاما يؤخذ ببينة الصباغ * وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين * وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب * وان دفع الى خياط

ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار أمين وكذلك كل أجير مشترك والفتوى على قوله * ولو أن القصار أعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسعه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم * ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحمال مع يمينه ولا أجر له الا أن يصدقه الآخر وبه نأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا أنه في النوع الواحد أفحش وأقبح أن لا يلزمه الاجر * ولو حمل طعاما أو زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان هذا أفحش أن يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر * فاما في النوعين المختلفين فلا أجر للحمال الا أن يصدقه ويأخذه * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يذكر له اجرا فخاطه فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لرجل اني أركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استأجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك * رجل آجر أرضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثم كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة أصلا وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى في الاجارة بحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه * قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة وتؤمر بالتفريغ

والتسليم

والتسليم * رجل آجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها وألقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان أنكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع الى صائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فيكون قرضا على وصفه قلبا وأجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم تزد عليها شيأ فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دوانيق درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما * ولو دفع الى حائك غزلا وأمره أن يزيد في الغزل رطلا من عنده على أن يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك وان اختلفا بعد النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوما بأن اتفقا على أن غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن فان وزن فوجد منوين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا * وان رجع القاضي الى علماء الحوكة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب * وان قال أهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من الاجر بحساب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل * وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضا حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة أرطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما أو هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ

والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة الى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل ذلك في النداف اذا دفع اليه ثوبا وأمره أن يزيد في قطنه * رجل حمل رجلا كرها فذهب به الى بعض البلاد فالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة * صاحب حانوت أمر أجيرا له ليرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن الآمر * ولو أمره بالوضوء فتوضأ كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون له توضى ومنفعة الرش تكون للآمر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين أحدهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء * وان أقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا أجر لاحدهما على صاحبه * وان أقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما أقاما البينة يجعل كان الامرين كانا فبطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لابد للملاح من ان يكون في السفينة والله أعلم بالصواب

(كتاب الدعوى والبينات)

مطلب كتاب الدعوى والبينات

وانه مشتمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول الباب الاول منه في آداب القاضي * الفصل الاول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه * فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف * وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوي رحمهما الله تعالى الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي وعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا واذا فسق ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيه الروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله تعالى وكثر فيها أقاويل المتأخرين رحمهم الله تعالى * والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى أنه اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى * القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضائه * وكذا اذا عمي ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال ردته * الوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل